

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة الرباط سلا القنيطرة
إقليم سيدي سليمان
المجلس الإقليمي

اتفاقية شراكة تتعلق ببناء

وتجهيز المستودع الإقليمي للأموال بإقليم سيدي سليمان

الديباجة

- بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.168 صادر في 25 صفر 1397 (15 فبراير 1977) المتعلق باختصاصات العامل كما تم تغييره وتتميمه؛
- بناء على القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.84 بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) لاسيما المادة 88 منه؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 الموافق 7 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات؛
- بناء على المرسوم رقم 2-17-450 صادر في 04 من ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للعمالات والأقاليم ومجموعاتها؛
- بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر بتاريخ 23 نونبر 2017 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛
- المرسوم رقم 2.99.651 الصادر في 6 أكتوبر 1999 بشأن النظام الاساسي الخاص بهيأة الاطباء وصيادلة وجراحي الاسنان المشتركة بين الوزارات؛
- بناء على رغبة الأطراف المتعاقدة في استثمار العمل المشترك وتوحيد الجهود من أجل إحداث مشاريع اجتماعية بالإقليم وفق أهداف نوعية وكمية مدروسة وقابلة للإنجاز؛
- تجسيدا للمسؤولية الاجتماعية للمجالس المنتخبة؛
- وبناء على مداولة المجلس الإقليمي لسيدي سليمان خلال دورته الاستثنائية بتاريخ 08 دجنبر 2022
- وبناء على مداولة مجلس جماعة سيدي يحيى الغرب خلال دورته الاستثنائية بتاريخ 05 يناير 2022
- وبناء على مداولة مجلس جماعة سيدي سليمان خلال دورته الاستثنائية بتاريخ 07 يناير 2023
- وبناء على مداولة مجلس جماعة القصيبة خلال دورته الاستثنائية بتاريخ 12 يناير 2023
- وبناء على مداولة مجلس جماعة الصفاقية خلال دورته الاستثنائية بتاريخ 10 يناير 2023
- وبناء على مداولة مجلس جماعة عامر الشمالية خلال دورته الاستثنائية بتاريخ 06 يناير 2023
- وبناء على مداولة مجلس جماعة أولاد احسين خلال دورته الاستثنائية بتاريخ 05 يناير 2023
- وبناء على مداولة مجلس جماعة المساعدة خلال دورته الاستثنائية بتاريخ 03 يناير 2023
- وبناء على مداولة مجلس جماعة بومعيز خلال دورته الاستثنائية بتاريخ 05 يناير 2023
- وبناء على مداولة مجلس جماعة أزغار خلال دورته الاستثنائية بتاريخ 06 يناير 2023
- وبناء على مداولة مجلس جماعة دار بلعامري خلال دورته الاستثنائية بتاريخ 06 يناير 2023

- وبناء على مداولة مجلس جماعة أولاد بن حمادي خلال دورته الاستثنائية بتاريخ 04 يناير 2023

تم الاتفاق بين الأطراف التالية

- عمالة إقليم سيدي سليمان.
- المجلس الإقليمي لسيدي سليمان.
- الجماعات الترابية بالإقليم.
- المندوبية الإقليمية للصحة والحماية الاجتماعية.

على ما يلي:

مادة الأولى: موضوع الاتفاقية وأهدافها

تهدف هذه الاتفاقية إلى تحديد الشروط والتعهدات والقواعد المنظمة للشراكة بين الأطراف المتعاقدة لتنسيق الجهود من أجل تمويل وبناء وتجهيز المستودع الإقليمي للأموات بإقليم سيدي سليمان.

المادة الثانية: التكلفة الإجمالية للمشروع ومساهمات الأطراف المتعاقدة

تقدر التكلفة الإجمالية للمشروع بسبعة ملايين درهم (7 000 000,00 درهم)،

ويشمل هذا المبلغ، تكلفة الدراسات وبناء وتجهيز مستودع الأموات بإقليم سيدي سليمان، موزع على الشكل التالي:

نوعية النشاط	الكلفة (مليون درهم)
الدراسات التقنية والهندسية والبناء	4,5
التجهيز	2
اقتناء العتاد التقني	0,5
المجموع	7

المادة الثالثة: التزامات الأطراف المتعاقدة

عمالة إقليم سيدي سليمان:

- المواكبة والمصاحبة وتقديم الدعم اللازم لتنفيذ المشروع في أحسن الظروف وفي الآجال المحددة؛
 - رئاسة لجنة التتبع والإشراف المشار إليها في المادة 4.
- المجلس الإقليمي لسيدي سليمان:

- تولي مهمة الإشراف والتنسيق بين المتدخلين في الاتفاقية؛
 - توفير الوعاء العقاري الذي سيحتضن المستودع مع تسوية وضعيته؛
 - اتخاذ كافة التدابير اللازمة والمواكبة من أجل القيام بالدراسات التقنية والفنية وأشغال البناء واقتناء التجهيزات اللازمة؛
 - توفير الامكانيات البشرية الطبية والشبه طبية لضمان حسن تدبير المستودع،
 - وضع سيارات نقل الأموات رهن إشارة المستودع؛
 - تسيير وتدبير المرفق المذكور طبقا للقوانين الجاري بها العمل؛
- المندوبية الإقليمية للصحة والحماية الاجتماعية:

- المواكبة والمصاحبة التقنية لتنفيذ المشروع في أحسن الظروف وفي الآجال المحددة.

الجماعات المتعاقدة التابعة لإقليم:

- تنسيق تدخلات مصالح حفظ الصحة التابعة لها مع المستودع الإقليمي؛
- التنسيق مع المصالح المختصة من أجل منح تراخيص الدفن ونقل الجثث واستخراجها؛

بالنسبة للجماعة التي ستحتضن المستودع، الذي سيقام به المشروع المذكور تقديم التسهيلات الضرورية للحصول على تراخيص البناء. مع تحمل تكاليف أشغال ربط المشروع بمختلف الشبكات.

المادة الرابعة: لجنة التتبع والإشراف

تحدث لجنة تقنية مشتركة للتبع والإشراف يرأسها السيد عامل الإقليم أو من يمثله، وتضم كل من رئيس المجلس الإقليمي أو من يمثله، رؤساء كل الجماعات المتعاقدة أو من يمثلهم، المندوب الإقليمي لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية أو من يمثله، ويمكن أن ينضم للجنة كل شخص معنوي أو اعتباري يمكنه تقديم إضافة لهذه اللجنة.

ويناط إليها ما يلي:

- تقييم الأعمال المنجزة في إطار هذه الاتفاقية؛
- تقييم التزامات الأطراف المتعاقدة؛
- إحداث شبك وحيد لنقل الجثث بالتنسيق مع جميع المصالح المعنية؛
- دراسة واقتراح الحلول المناسبة للمشاكل والاكراهات التي تعترض تنفيذ مضامين الاتفاقية؛
- إعداد تقارير حول كل اجتماع يتضمن تقييم شمولي للعملية، مع إبراز أهم الخلاصات من قرارات وتوصيات في الموضوع، وموافاة الأطراف المتعاقدة بنسخ منها في أجل لا يتعدى 15 يوما ابتداء من تاريخ عقد الاجتماع.
- تعد هذه اللجنة اجتماعين في كل سنة، أو كلما دعت الضرورة لذلك، وتتولى مصالح المجلس الإقليمي مهمة كتابة اللجنة.

المادة الخامسة: مراجعة الاتفاقية

تتم مراجعة مقتضيات هذه الاتفاقية باقتراح كتابي وموافقة الأطراف الموقعة عليها وتكون هذه المراجعة موضوع ملحق يتم إعداده وتوقيعه وفق نفس شكلية إعداد وتوقيع الاتفاقية الأصلية.

المادة السادسة: سريان مفعول الاتفاقية وتوقيعها

تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول ابتداء من تاريخ توقيعها من قبل الأطراف المعنية والتأشير بها من قبل السلطة المختصة.

وتجدر الإشارة، أنه من أجل التسريع بإخراج هذا المشروع إلى أرض الواقع، والضرورة الملحة التي تقتضي تفعيل بنود هذه الاتفاقية دون تأخير، فإن أي جماعة رفض رئيسها أو تأخر في التوقيع على هذه الاتفاقية، بعد مرور 40 يوما من تاريخ اتخاذ مقرر المجلس بشأنها، أو رفض مجلسها المصادقة والتصويت على الاتفاقية في أول دورة له من تاريخ توصله بالاتفاقية، تحذف تلقائيا من لائحة الشركاء وتوقعها فقط الجماعات الأخرى المتعاقدة، دون الرجوع إلى إعادة اتخاذ مقررات جديدة للمجالس بشأنها. وتبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول وتجدد تلقائيا.

المادة السابعة: حل الخلافات

في حالة وقوع خلاف ناتج عن تأويل أو تنفيذ بعض مقتضيات هذه الاتفاقية تجتمع الأطراف المعنية لإيجاد حل بالتراضي في إطار لجنة الإشراف والتتبع والتقييم المشار إليها فالمادة 4 وفي حال تعذر الوصول إلى حل توافقي يتم اللجوء إلى تحكيم السلطة الإقليمية.

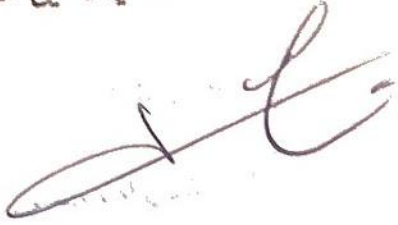
المادة الثامنة والأخيرة: إجراءات عامة

تُعدُّ وتوقع هذه الاتفاقية في 14 نظير أصلي.

وحرر بسيدي سليمان بتاريخ.....

تتعلق ببناء وتجهيز المستودع الإقليمي للأموال بإقليم سيدي سليمان
التوقيعات:

رئيس مجلس جماعة سيدي يحيى الغرب



مجلس جماعة سيدي سليمان



رئيس مجلس جماعة الصفاة



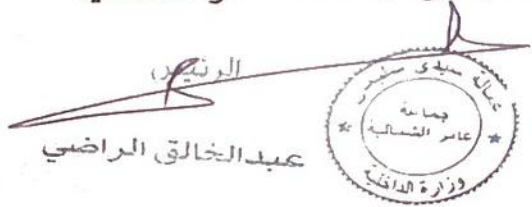
رئيس مجلس جماعة القصيبة



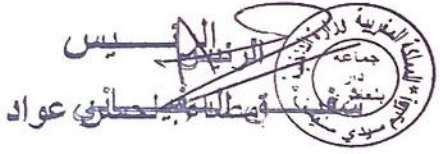
رئيس مجلس جماعة أولاد احسين



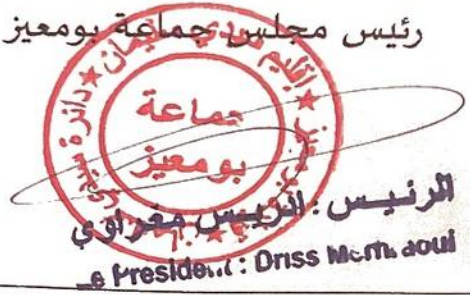
رئيس مجلس جماعة عامر الشمالية



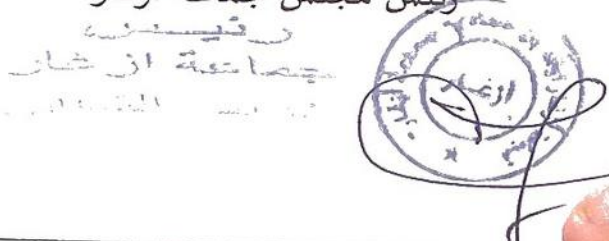
رئيس مجلس جماعة دار بلعامري



رئيس مجلس جماعة بومعيز



رئيس مجلس جماعة أزغار



رئيس مجلس جماعة أولاد بن حمادي



لمندوبية الإقليمية للصحة والحماية الاجتماعية

